

هل يجوز للزوجة حضور الصلاة على زوجها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هل يجوز حضور صلاة الجنازة على زوجها الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر عند العلماء رحمهم الله - [00:00:00](#) على ان المرأة المحادة المعتدة على زوجها بعد وفاته يجب عليها البقاء في بيتها ولزومها ولزومها له. ولا يجوز لها ان تخرج الا في دائرتين في دائرة الضرورات او - [00:00:20](#) الحاجات الملحة. ومن المعلوم ان صلاتها على الجنازة في المسجد يعتبر خروجا من بيت محادثتها. وهو خروج لا تدعو اليه الضرورة ولا تدعو اليه الحاجة الملحة. وبناء على ذلك فلا يجوز لها ان تصلي على زوجها في - [00:00:40](#) مسجد لانه يتضمن خروجها بلا ضرورة ولا حاجة. وان مروا بجنازته عليها في بيتها فصلت عليه في بيتها في بيتها فهذا طيب حسن ولا بأس به ان شاء الله تعالى. واما خروجها فهو ممنوع - [00:01:00](#) لوجوب لزومها لبيتها والله اعلم - [00:01:20](#)